جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد الثامن والعشرون [يوليو ٢٠٢٥م]

الشخصية الحكمية وتطبيقاتها المعاصرة

دكتورة

منال بنت محمد الدغيم

أستاذ مساعد بقسم الفقه – كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الشخصية الحكمية وتطبيقاتها المعاصرة

منال بنت محمد الدغيم.
قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.
البريد الإلكتروني: maldughayem@imamu.edu.sa

ملخص البحث:
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد،
تعد الشخصية الحكمية مما ستجد في هذا العصر، في المجال الاقتصادي والقانوني ، وقد دفعت إلى ذلك الضرورات العملية والتطورات الاقتصادية، فتكوَّن كيانٌ شبيه بالشخصية القانونية، صالح لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، لكنه شخصية افتراضية مستقلة، ربما كانت مجموعات أموال أو مجموعات أشخاص، تكتسب أهميتها من حيث إن كثيرًا من الأعمال لا يستطيع الإنسان بشخصيته الفردية أن يستقل بتحقيقها، فعمره محدود وطاقته محدودة.
وقد تعددت تطبيقات الشخصية الحكمية في مجال المعاملات المدنية والاقتصادية وغيره ، مما يستدعي التمييز بين حقوق ومسؤوليات الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الحكميين.
ويهدف هذا البحث إلى إبراز الأحكام المتعلقة بالشخصيات الحكمية مع بروز الحاجة إليها لضخامة الأعمال المؤسسية والكيانات الحكومية وغيرها.
وسوف يتبع الباحث المنهج التحليلي من خلال تصوِّير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقًا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها ،وإذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
وقد توصل الباحث لعدة نتائج أهمها أن أركان الشخصية الحكمية هي: مجموعة الأشخاص أو الأموال، والغرض المشروع، والاعتراف ،و أن الشخصية الحكمية محل اعتبار عند جمهور الفقهاء المعاصرين.
كما تنقسم الشخصية الحكمية إلى عامة: ومنها مصادر السلطة، وما يتفرع عنها.
الكلمات المفتاحية: الشخصية الحكمية، تطبيقات الشخصية الحكمية، الشخصية الحكمية وأحكامها.

The Judicial Personality and its Contemporary Applications

Manal bint Muhammad Al-Dughayem.
Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Saudi Arabia.
Email: maldughayem@imamu.edu.sa

Abstract:
All praise is due to Allah, Lord of the Worlds, and may peace and blessings be upon the most honorable of prophets and messengers, our Prophet Muhammad, and upon his family and companions. To proceed:
The concept of juridical (legal) personality is one of the modern developments of this era, particularly in the economic and legal domains. It has emerged due to practical necessities and economic developments. A form has evolved resembling a legal person, capable of acquiring rights and bearing obligations. However, it is an independent, virtual entity, which may be a group of assets or individuals. Its significance lies in the fact that many tasks cannot be accomplished by a person in his individual capacity, as his lifespan and capabilities are limited. Applications of juridical personality have multiplied in civil, economic, and other types of transactions. This necessitates distinguishing between the rights and responsibilities of natural persons and those of juridical persons.
This research aims to highlight the rulings related to juridical personalities, especially in light of the growing need for them due to the scale of institutional operations and governmental entities. The researcher will adopt an analytical methodology by precisely presenting the issue under discussion before explaining its ruling. If the issue is a matter of consensus, its ruling will be mentioned along with its supporting evidence, and the consensus will be documented from its recognized sources. The researcher has reached several conclusions, the most important of which are: that the pillars of juridical personality are a group of individuals or assets, a lawful purpose, and official recognition; and that juridical personality is acknowledged by the majority of contemporary scholars. Juridical personality can be divided into public personalities—such as sources of authority and their subsidiaries—and others.

Keywords: Juridical Personality , Applications of Juridical Personality , Juridical Personality and Its Rulings.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد،

فإن الفقه الإسلامي بثبات أصوله وجلاء مقاصده، قد استوعب ما يستجد في عالمنا المعاصر من النوازل والحوادث، لينظر إليها بعين الدليل، ويثبت لها الحكم المختار؛ وفق أصوله وقواعده.

ومما استجد في هذا العصر، في المجال الاقتصادي والقانوني ما يسمى بـ (الشخصية الحكمية)، وقد دفعت إلى ذلك الضرورات العملية والتطورات الاقتصادية، فتكوَّن كيانٌ شبيه بالشخصية القانونية، صالح لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، لكنه شخصية افتراضية مستقلة، ربما كانت مجموعات أموال أو مجموعات أشخاص، تكتسب أهميتها من حيث إن كثيرًا من الأعمال لا يستطيع الإنسان بشخصيته الفردية أن يستقل بتحقيقها، فعمره محدود وطاقته محدودة، بينما يقوم هذا الكيان (الشخصية الحكمية) على جهود جماعية متضافرة، يعطى لمجموعهم شخصية قانونية مستقلة عن الأفراد المكونين لها[1].

وعلى إثر ذلك، أفرزت النُّظمُ القانونية الحديثة ما يسمى بـ: الشخصية الحكمية، وأثبتت لها أحكامًا تتباين عن أحكام الشخصية الفردية الطبيعية، وذلك ابتغاء سهولة التعامل مع تجمعات كثيرة من الأشخاص، أو مجموعات متعددة من الأموال، ضمن دائرة محددة من المسؤولية ورعاية الحقوق، فكان أن انتهت إلى استخلاص كيانات محددة مصغرة لهذه التجمعات والمؤسسات، تعبر عن مصالحها وتتحمل مسؤولياتها، مع

(١) ينظر بحث: الشخصية الاعتبارية، خالد الجريد، ص ٦٤.

افتراض أنها مستقلة عن تلك التجمعات والمؤسسات، في اكتساب الحقوق وتحمُّل الذمم والمسؤوليات.

وعلى الرغم منِ حداثة مصطلح الشخصية الحكمية من ناحية التسمية؛ إلا أنه لا يُعد غريباً على الفقه من حيث المفهوم، وقد برز الاهتمام بهذا النوع من الشخصية، حتى بات الشخص الحكمي حقيقةً واقعة في قوانين البلاد العربية والإسلامية، وله وجوده وتطبيقاته وآثاره المعاصرة في الجمعيات والمؤسسات وغيرها من المجموعات(١).

لذا أحببت المشاركة في بحث "الشخصية الحكمية وتطبيقاتها المعاصرة"، وأسأل الله تعالى أن يبارك الجهد ويشكر السعي، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وهو المستعان وعليه التكلان.

أهمية الموضوع:

١ – الحاجة إلى إبراز الأحكام المتعلقة بالشخصيات الحكمية مع بروز الحاجة إليها لضخامة الأعمال المؤسسية والكيانات الحكومية وغيرها.

٢ – تعدد تطبيقات الشخصية الحكمية في مجال المعاملات المدنية والاقتصادية وغيرها.

٣ – الداعي إلى التمييز بين حقوق ومسؤوليات الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الحكميين.

(١) ينظر مقال: الشخصية الاعتبارية، معارف إفتائية، مفاهيم إفتائية، موقع رئاسة الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت. وينظر بحث: زكاة الشخصية الاعتبارية، د.صديق محمد الأمين الضرير، ص ٣. وينظر بحث: الشخصية الاعتبارية: أهليتها وحكم تعلق الزكاة بها، أ.د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص ٢.

أسباب اختياره:

١ – مجاراة ما أفرزه الواقع من نشأة الشخصيات الحكمية والرغبة في بيان أحكامها فقهياً.

٢ – المساهمة في إثراء الحقول المعرفية المشتركة بين الفقه والقانون والاقتصاد.

٣ – إبراز ما يتميز به الفقه من استيعاب للنوازل الحادثة، وبناء أحكامها على أصول المسائل وقواعد الشريعة.

مشكلة البحث:

توصيف الشخصية الحكمية وبيان حقيقتها، وحدود حقوقها ومسؤولياتها، والفروق بينها وبين الشخصية الطبيعية، والنظر الفقهي للشخصية الحكمية والتطبيقات المعاصرة لذلك.

أهداف البحث:

١ – بيان حقيقة الشخصية الحكمية، وأنواعها وخصائصها، والفروق بينها وبين الشخصية الطبيعية.

٢ – إبراز التطبيقات العامة للشخصية الحكمية في الفقه الإسلامي.

٣ – تحديد مجالات الالتزام المؤثرة من حيث الحقوق والمسؤوليات للشخصية الحكمية.

الدراسات السابقة:

١. افتراض الشخصية وآثاره في الفقه الاسلامي – مقارنا بالقانون الوضعي، د.عبد الله مبروك النجار،

٢. بحث على شبكة الإنترنت، موقع الفقه الإسلامي: http://www.islamfeqh.com.

٣. الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة، أ.د. عبد الحميد محمود البعلي، بحث منشور على شبكة الإنترنت، موقع الفقه

الإسلامي: http://www.islamfeqh.com
٤. الشخصية الاعتبارية: أهليتها وحكم تعلق الزكاة بها، أ.د. محمد سعيد رمضان البوطي، بحث
٥. منشور على شبكة الإنترنت، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، http://iefpedia.com
٦. الشخصية الاعتبارية، خالد بن عبدالعزيز الجريد، بحث منشور في مجلة العدل، العدد ٢١، محرم، ١٤٢٧ هـ.
٧. الشخصية الاعتبارية، د.حمزة حمزة، مجلة جامعة دمشق، ٢٠٠١ م، المجلد ١٧، العدد ٢.
٨. الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة، دراسة فقهية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه، إعداد: أحمد بن محمد الرزين، إشراف: د.أحمد بن يوسف الدريويش، ١٤٢٥ هـ/ ١٤٢٦ هـ.
٩. مسؤولية الشخصية الاعتبارية، دراسة فقهية، إعداد: د.أمل بنت إبراهيم الدباسي، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٤ هـ/ ٢٠١٣ م.

منهج البحث:

أولاً: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

(١) تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

(٢) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

(٣) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

(٤) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

(٥) استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

(٦) الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعاً : الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامساً : التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادساً: العناية بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.

سابعاً: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامناً: العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعاً: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

عاشراً: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

حادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

ثاني عشر: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

ثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

رابع عشر: خاتمة البحث عبارة عن ملخص له، يعطي فكرة واضحة عما

تضمنه، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

خامس عشر: أتبعت البحث ببعض الفهارس – اختصاراً – وهي:

– فهرس المصادر والمراجع.

– فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة وفهارس، كما يلي:

المقدمة.

المبحث الأول/ حقيقة الشخصية الحكمية وحكمها وخصائصها.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشخصية الحكمية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الشخصية الحكمية.

المطلب الثالث: أنواع الشخصية الحكمية.

المطلب الرابع: خصائص الشخصية الحكمية.

المطلب الخامس: الفرق بين الشخصية الحكمية والشخصية الحقيقية.

المبحث الثاني/ الشخصية الحكمية في الفقه الإسلامي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول/ الخلافة.

المطلب الثاني/ بيت مال المسلمين.

المطلب الثالث/ الوقف.

المطلب الرابع/ المسجد.

المطلب الخامس / نظام الشركات.

المبحث الثالث/ التطبيقات المعاصرة للشخصية الحكمية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول/ صور التطبيقات المعاصرة للشخصية الحكمية.

المطلب الثاني/ مسائل ذات علاقة بالتطبيقات المعاصرة للشخصية الحكمية.

الخاتمة

الفهارس

* * *

هذا واسأل الله تعالى أن يبارك الجهود، ويسدد الخطى، وأن يلهمنا الإخلاص في القول والعمل، والتوفيق في الجهد والعطاء، وهو المستعان وعليه التكلان.

المبحث الأول حقيقة الشخصية الحكمية وحكمها وخصائصها

المطلب الأول: تعريف الشخصية الحكمية لغةً واصطلاحاً

أولًا/ تعريف الشخصية لغةً واصطلاحاً:

الشخصية لغة:

الشخصية نسبة مؤنثة مجازًا إلى شخص، والشخص في اللغة من شخص، وهو "أصل واحد يدل على ارتفاع في شيء"(١). ومنه: شخص شخوصًا: أي ارتفع، والشخص: سواد الإنسان إذا سما لك من بعد، والجمع أشخاص وشخوص، والشخص: كل جسم له ارتفاع وظهور(٢).

والشخصي: أمرٌ يخص إنسانًا بعينه، والشخصية: صفاتٌ تميز الشخص من غيره، و يقال: فلان ذو شخصية قوية، أي ذو صفات متميزة وإرادة وكيان مستقل، وهي كلمة محدثة(٣).

الشخصية اصطلاحًا:

الشخصية مصطلح قانوني في الأصل، ويعرف أهل القانون الشخصية بأنها: "وصف قانوني، يجعل لمن يمنحه أهلية كسب الحقوق والالتزام بالواجبات"(٤).

ويكون الشخص وفق اصطلاح القانون: "الكائن الذي تثبت له الشخصية (إنساناً كان أو غير إنسان)"(٥)، وهذا يعني أن الشخصية وصف يطلق على

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٢٥٤).

(٢) ينظر: العين (١٦٥/٤)، تهذيب اللغة (٧/ ٣٦)، مقاييس اللغة (٣/ ٢٥٤)، لسان العرب (٧/ ٤٥).

(٣) ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٧٥).

(٤) معجم القانون، مجمع اللغة العربية، ص ١٠٤.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

معين، يترتب على ذلك ثبوت حقوق في الذمة ومسؤولية في الأداء، وفق طبيعة الشخصية والقانون الذي خضع له.

ثانياً/ تعريف الحكمية لغة واصطلاحاً:

الحكمية لغة:

الحكمية نسبة مؤنثة إلى حكم، وهو "أصل واحد وهو المنع"(١)، ومنه: الُحكم وهو المنع من الظلم،

والحكم القضاء وقد حكم بينهم يحكم حكمًا، ومنه الحكمة لأنها تمنع من الجهل، والحكيم العالم، والحكيم أيضًا المتقن للأمور(٢).

الحكمية اصطلاحاً:

الحكم في اصطلاح القانونيين: "نصٌّ يتضمنه تشريعٌ نافذ"(٣).

والمراد بوصف الحكمية أن يكون ما وصفت به مندرجاً تحت حكمٍ شيء ما، فنعت الشخصية بـ "الحكمية" يدل على أن هذه الشخصية مكتسبةٌ بحكم القانون(٤).

والمعنى المراد في ذلك أن الحكمي يشترك مع الحقيقي في الحكم وإن لم يتماثلا في الصورة، فالشخصية الحكمية تأخذ حكم الشخصية الحقيقية، بموجب اعتبار القانون لها حكماً، وما يتلو ذلك من آثار الاعتبار والالتزام.

وقد كثر في كلام الفقهاء استعمال: الحقيقة والحكم بمعنيين متقابلين، يأخذ فيهما الحكمي حكم الحقيقي وإن لم يماثله في الصورة واستكمال الشروط

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٩١).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٩١)، مختار الصحاح ص ٦٢، أساس البلاغة ص ١٣٧، لسان العرب (١٢/ ١٤٠ – ١٤٣).

(٣) معجم مصطلحات الشريعة والقانون، د.عبد الواحد كرم، ص ١٧٢.

(٤) ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة، أحمد الرزين، ص ١٢٣، نقلًا عن: مدخل لدراسة القانون د.خالد عيد ص٢٩٩.

ونحوه، كما جاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: "لما كان غالب المسلمين يولد بين أبوين مسلمين؛ يصيرون مسلمين إسلامًا حكميًا من غير أن يوجد منهم إيمان بالفعل.."[(١)]، فالحكمي في تعبير الفقهاء مقابل للحقيقي.

ثالثاً/ تعريف الشخصية الحكمية باعتبارها لقبًا معيناً:

تعددت عبارات القانونيين والفقهاء الذين تناولوا هذا الموضوع في تعريف الشخصية الحكمية، وهي مقاربة في العموم لبعضها، ومما وقفت عليه ما يلي:

١) "مجموعة من أشخاص أو أموال، تهدف إلى تحقيق غرض معين، يمنحها القانون بعض حقوق
التصرف التي يتمتع بها الأفراد"[(٢)].

٢) "مجموعة من الأشخاص أو الأموال، تهدف إلى تحقيق غرض معين، وتتمتع بالشخصية القانونية"[(٣)].

والتعريفان متقاربان في وصف الماهية والغرض، ثم استرسل التعريف الأول في ذكر صفة الحقوق التي تتمتع بها، بينما أجمل التعريف ذكر الاعتراف القانوني بها، رغم ما حصل فيه من وصف التعريف بشيء منه، مما يدخل عليه الدور.

٣) "شخص يتكون من اجتماع عناصر أشخاص أو أموال يقدر له التشريع كياناً قانونياً منتزعاً منها مستقلًا عنها"[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٣٠). وينظر في عبارات مشابهة في الحكمي والحقيقي في مسائل فقهية مختلفة: تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٤)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٣٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ١٢٠).

(٢) معجم مصطلحات الشريعة والقانون، عبد الواحد كرم، ص ٢٤٢.

(٣) معجم القانون، مجمع اللغة العربية، ص ١٠٤.

(٤) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، ص ٢٨٣.

وفي هذا التعريف يذكر قيداً مهماً في الشخصية الاعتبارية وهو الكيان المستقل، وإن نقصه ذكر الغرض من إنشاء الشخصية الاعتبارية وهو مكون رئيس فيها.

٤) الشخص الاعتباري: هو ما يعامل معاملة الانسان في الإلزام والالتزام، دون أن يكون معين الأشخاص، كالشركات والوقف ونحو ذلك[١].

ولكن يرد عليه خلوه من أهم عناصر الشخصية المعنوية المكونة لها، كأقسامها في الماهية، والاعتراف القانوني بها وغرض إنشائها، إضافة إلى مأخذ ورود الأمثلة في صلب التعريف.

ولعل أقرب التعريفات إلى الواقع وأوفرها حظاً في السلامة من الاعتراض، تعريف مركب من التعريفات السابقة، وهو: "مجموعة من الأشخاص أو الأموال، يتوفر لها كيان ذاتي مستقل، تهدف إلى تحقيق غرض معين، وتتمتع بالشخصية القانونية".

شرح التعريف:

- مجموعة: لتميز الفرد، حيث إنه يكتسب شخصية حقيقية طبيعية.
- من الأشخاص: وهذا قسم من أقسام الشخصية الحكمية، كالدوائر الحكومية.
- أو الأموال: وهذا القسم الآخر، كالشركات التجارية.
- يتوفر لها كيان ذاتي مستقل: المراد به أن يُقَدَّر للشخصية الحكمية وجودٌ مستقل عن الأفراد الطبيعيين المكوِّنين لها، وبناء عليه يتمتع بحياة قانونية وأهلية لصحة التعاقد مع غيره من الشخصيات الطبيعية والاعتبارية، وصلاحيته لتلقي الحقوق وتحمل الواجبات[٢].

---

(١) وهذا التعريف في معجم لغة الفقهاء ص ٢٥٩.

(٢) ينظر مقال: الشخصية الاعتبارية، معارف إفتائية، مفاهيم إفتائية، موقع رئاسة الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت.

- تهدف إلى تحقيق غرض معين: وهذا بيان لهدف الاجتماع، والذي تترتب أحكام الشخصية الحكمية في القانون بناء عليه، كالهدف الربحي أو التعاوني أو الخيري، وغيره.
- يمنحها القانون: السائد في موطن الشخصية الحكمية، بمطابقة الشخصية الحكمية للشروط في

الإنشاء، وهذا الاعتراف القانوني مهم في مبدأ وجود الشخصية الحكمية وابتداء أحكامها، والرجوع إليه في قضاياها وخصوماتها.

- بعض حقوق التصرف التي يتمتع بها الأفراد: وهذا يعني اشتراكها مع الفرد في بعض الأحكام وإن كانت افتراضية، لتشابههما في بعض جوانب الأهلية والأداء، دون أن تكون مماثلة له في كل شيء، إذ إن بينهما فروقاً سيأتي مزيدا بيان لها.

رابعاً/ العلاقة بين المعنى الاصطلاحي والمعاني اللغوية:

تظهر الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي؛ من حيث إن الشخص في اللغة يطلق على الظهور والارتفاع، ثم في الاصطلاح القانوني كان الشخصُ الكائنَ الذي تثبت له الشخصية، وهي وصف قانوني، يجعل لمن يمنحه أهلية كسب الحقوق والالتزام بالواجبات، فكأن فيها ظهور صفة للكائن وارتفاعها وتميزها عن غيرها.

أما الحكمية، فالحكم في أصله اللغوي المنع، ثم اشتق منه القضاء لأنه يمنع من الظلم، ثم كان الحكم لقباً يطلق على كل ما يفصل في القضايا، ومنه حكم القاضي أو القانون، والذي بموجبه تشابه الشخصية المعنوية في أحكامها القانونية الشخصية الحقيقية، فتكون مثلها حكماً وإن اختلفا في الصورة.

خامساً/ الألفاظ المرادفة لمصطلح (الشخصية الحكمية):

يشيع لدى القانونيين والفقهاء المعاصرين استعمال بعض المرادفات لمصطلح (الشخصية الحكمية)، ولعل أكثرها يماثلها في المعنى، وإنما اختلف معها في اللفظ للتباين في جهة النظر إلى المصطلح، ومن ذلك[1]:

ا) الشخصية التقديرية:

وقد جاء إطلاق هذا المصطلح من جهة أن الشخصية مقدرَّة في الذهن وليست حقيقية ملموسة.

٢) الشخصية الاعتبارية:

وقد جاء هذا الإطلاق لأن أشخاصها المندرجة تحتها لم تكن كذلك إلا باعتبار القانون لها.

٣) الشخصية الافتراضية:

وذلك بناء على أن وجود هذه الشخصية أمر افتراضي ينشأ بموجب القانون، ولي حسياً.

٤) الشخصية المعنوية:

وذلك بناء على أن الأشخاص التي تشملهم ليسوا إلا معانٍ قائمة في الذهن.

كما يمكن أن يطلق لقب الشخصية مع توصيف خاص، بالنظر إلى تقسيمها والذي سيأتي، فيقال: الشخصية الحكومية، أو الدولية، أو الإدارية، أو القضائية، وهكذا.

ولعل أولى التعبيرات بالصواب في الاصطلاح الفقهي هو القول: الشخصية الحكمية، وذلك لشيوع مصطلح: الحكمي، القسيم للحقيقي في الفقه

(١) ينظر في أقسامها: مقال: الشخصية الاعتبارية، معارف إفتائية، مفاهيم إفتائية، موقع رئاسة الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت. وينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة، أحمد الرزين، ص ١٢٤. وينظر بحث: زكاة الشخصية الاعتبارية، د.صديق محمد الأمين الضرير، ص ٣.

ونصوصه، واختصاصه بما يأخذ حكم الحقيقي من حقوق وواجبات، دون أن يماثله في الصورة[١].

سادساً/ الألفاظ ذات الصلة:

من الألفاظ ذات الصلة بموضوع البحث لقب: الشخصية الحقيقية، أو الطبيعية.

والحقيقية في اللغة منسوب مؤنث إلى الحقيقة، وهي مشتقة من الحق، والحق نقيض الباطل[٢].

والطبيعية منسوب مؤنث إلى الطبيعة، وهي مشتقة من الطبع، وهو: الخليقة والسجية التي جبل عليها الإنسان[٣].

وفي الاصطلاح يتماثل تعريفهما، فالشخصية الطبيعية أو الحقيقية هي:

"الشخصية القانونية للفرد التي تبدأ بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته حقيقة أو حكمًا"[٤].

والشخص الطبيعي (أو الحقيقي) هو:

"الشخص الذي هو إنسان، على اعتبار أن الإنسان كائن طبيعي، فتمد صفته هذه إلى شخصيته"[٥].

(١) ينظر: مسؤولية الشخصية الاعتبارية، د.أمل الدباسي، ص ٣٣.

(٢) ينظر: لسان العرب (١٠/ ٤٩).

(٣) ينظر: لسان العرب (٨/ ٢٣٢).

(٤) معجم مصطلحات الشريعة والقانون، عبد الواحد كرم، ص ٢٤٢.

وينظر مقال: الشخصية الاعتبارية، معارف إفتائية، مفاهيم إفتائية، موقع رئاسة الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت.

(٥) معجم القانون، مجمع اللغة العربية، ص ١٠٤.

سابعاً/ أركان الشخصية الحكمية:

بعد تحرير القول في ماهية الشخصية الحكمية، يمكن القول بأن وجود الشخصية الحكمية يقوم على ثلاثة أركان:

- الركن الأول/ مجموعة أشخاص أو أموال:

يقوم وجود الشخص المعنوي على اجتماع أشخاص كالجمعيات الخيرية، أو تجمع أموال كالمؤسسات المصرفية.

- الركن الثاني/ الغرض المشروع:

يقوم وجود الشخص المعنوي على غرض الإنشاء الذي يسعى لتحقيقه، ومشروعيته في النظام السائد.

- الركن الثالث/ الاعتراف:

يشترط لابتداء أحكام الشخص المعنوي؛ الاعتراف بوجوده من طرف السلطة المختصة، وبموجب القانون الخاص.

المطلب الثاني: حكم الشخصية الحكمية

إن اعتبار الشخصية الحكمية والاعتراف بها لا يزال محل جدل بين القانونين والفقهاء، لما فيه من الاعتراف بكيان مستقل منشأ جديد، ذي أهلية تستقل عن أهلية أفراده المكونين له، وبالتالي تثبت له ذمة وحقوق مغايرة عنهم.

ويرى بعض الباحثين أن الإنسان وحده هو الجدير بوصف الشخصية، وهو وحده موئل الحقوق، ومناط الالتزامات، ومن ثم لم تكن هناك حاجة إلى افتراض الشخصية لغيره، ويمكن علاج الدواعي التي يتذرع بها المثبتون؛ ببدائل قانونية كثيرة وسليمة[1].

ولم أبسط القول فيما ذهب إليه الفريقان وحججهما والموازنة بينهما،

(١) ينظر بحث: افتراض الشخصية وآثاره في الفقه الاسلامي، د. عبد الله مبروك النجار، بلا أرقام صفحات.

لأن القول المنازع في ذلك – كما ذكر بعض المحققين – يؤول تطبيقيا إلى مذهب المثبتين، وإقرار فكرة افتراض الشخصية هو الحقيقة القانونية التي لا مفر منها، فقد أصبحت أمراً واقعاً وجوداً ونشاطاً وانقضاءً(١).

ولذا فقد أصبح الخلاف الفقهي المعاصر حول الشخصية الاعتبارية – من حيث القبول أو الرفض–

أمر قليل الجدوى في هذا العصر، وقد تبلورت فكرة الشخصية الحكمية وتحررت، واعترفت قوانين أكثر البلدان الإسلامية بالشخصية الاعتبارية وسنَّت ما يُنَظمِّ التعامل معها؛ ومن المعلوم أنه إذا اختُلِف في شيء بين حلةٍ وحرمته، ورُفعِ الأمر إلى الحاكم فإن عليه أن يفتي بما يعتقده، وحكمه يرفع الخلاف(٢).

وقواعد السياسة الشرعية – التي تقوم على رعاية المصالح فيما لم يرد فيه نص أو إجماع ولا محل يقاس عليه–؛ تقر قيام مثل هذه الشخصيات الاعتبارية والاعتراف بها، لما في ذلك من المصالح العامة التي تعود على جميع مرافق الأمة(٣).

المطلب الثالث: أنواع الشخصية الحكمية

يمكن تقسيم أنواع الشخصية الحكمية إلى قسمين رئيسين، ينتظم تحتها عدد من الأقسام الفرعية، كما يلي(٤):

---

(١) ينظر المرجع السابق، وينظر: زكاة الشخصية الاعتبارية، د. أحمد الصادق البشير، ص ١٨٨ – ١٨٩.

(٢) وينظر مقال: الشخصية الاعتبارية، معارف إفتائية، مفاهيم إفتائية، موقع رئاسة الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت.

(٣) ينظر بحث: العاقدان في الإجارة، علي التركي، ص ٣٥.

(٤) ينظر في هذه التقسيمات إجمالًا:

المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، ص ٢٨٤ – ٢٨٨.

مسؤولية الشخصية الاعتبارية، أمل الدباسي، ص ٣٥ – ٣٦.

الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة، أ.د. عبد الحميد محمود البعلي، ص ١٥.

الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة، أحمد الرزين، ص ١٢٩.

القسم الأول/ الشخصية الحكمية العامة:

وهي ما تدخل في دائرة الدولة والحكومة في البلد بموجب القانون، ويتعلق بوجودها مصالح مشتركة بين جميع الناس، وتشمل ما يلي:

أ – مصادر السلطة:

أي الدولة والحكومة بمعناها السياسي الفقهي.

ب – الشخصية الحكمية الإقليمية:

وهي ما خصص بنطاق جغرافي معين، كإمارات المناطق والمحافظات والبلديات، وتكون مستقلة نوعاً ما ماليا وإدارياً عن الدولة.

ج – الشخصية الحكمية المرفقية:

وتنشأ لتحقيق مصالح عامة للأفراد تحت قانون الدولة، كالمستشفيات والجامعات، ومؤسسة النقد، والنقابات، ووسائل الإعلام العامة، ونحوها.

القسم الثاني/ الشخصية الحكمية الخاصة:

وهي التي خصّص بعدد من الأفراد وإن كثر، تنشأ عن رغبات فردية ويجتمعون فيها لغرض معين، خاص بهم أو عائد بالنفع العام، فلي فيها المعنى الذي يشمل مواطني الدولة كافة كالقسم الأول، ومن أنواعها:

أ – مجموعات الأشخاص:

وهي التي يكون الغرض من إنشائها متعلقاً بأعيان المساهمين أو المشاركين فيها، مثل:

– الشركات التجارية القانونية.

– الجمعيات الخيرية غير الربحية، كجمعيات رعاية الأيتام وجمعيات البّر، ونحوها.

ب – مجموعات الأموال:

وهي التي يكون الغرض من إنشائها متعلقاً بعين المال، مثل:

- الوقف.

o مؤسسات خيرية خاصة، كالجوائز العامة مثل (نوبل) ونحوها، وقد استمرت حتى بعد وفاة
منشئها مما يعني أن لها كياناً اعتبارياً مستقلًا.

المطلب الرابع: خصائص الشخصية الحكمية

تتميز الشخصية الحكمية – في وجودها القانوني – بثبوت عدد من الأحكام في حقها، لتكونِ لها خصائص تتميز بها ويستقل كيانها بموجبها، وهذه الخصائص هي:

أولًا/ الاسم الخاص:

لكل شخص اعتباري اسمٌ يميزه عن غيره، وعادةً ما يشتق اسم الشخص الاعتباري من الغرض الذي أنشئ من أجله، كالاسم التجاري للشركة أو الجمعية، وله حماية قانونية وقيمة مالية(١).

ثانياً/ الموطن الخاص والجنسية الخاصة:

لكل شخص اعتباري موطن مثل الشخص الطبيعي، وموطن الشخص الاعتباري في القانون هو مركز ادارته الرئيسي، فإذا كان للشركة عدة فروع فإن موطن كل فرع هو المكان الذي يمارس فيه نشاطه، وذلك حتى يكون منسوباً إليه وخاضعاً لأنظمته.

كما تمنح الشخصية الاعتبارية جنسية خاصة بها لا ... بجنسية الأشخاص المكونين لها، وتحدد الجنسية القانون الواجب التطبيق؛ فيما يتعلق بصحة تكوينها وإدارتها وتصفيتها، ومدى تمتع شركة
معينة بالحقوق التي تقصرها كل دولة على رعاياها(٢).

(١) ينظر: الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة، أ.د. عبد الحميد محمود البعلي، ص ١٣.

(٢) ينظر بحث: الشخصية الاعتبارية، خالد الجريد، ص ٧٥ – ٧٤.

ثالثاً/ ذمة مالية مستقلة:

الذمة المالية للشخصية الاعتبارية هي مجموع ما لها من حقوق وما عليها من التزامات ناشئة عن نشاطها، وهي مستقلة استقلالًا تامًا عن الذمم المالية للدولة أو الشركاء أو المساهمين، ولعل هذا ما أن أهم ما يميز الشخصية الاعتبارية.

ويترتب على ذلك إعطاء الشخص الاعتباري الحرية الكاملة لتحقيق ما أُنشئ من أجله، وعدم رجوع الدائنين على الأموال الخاصة للمكونين، وكذلك الالتزامات التي تترتب على الأشخاص المكوّنين لا تلقى على عاتق الشخص الاعتباري، للتباين بين ذمم المكونين وذمة الشخص الاعتباري(١).

رابعاً/ ثبوت الأهلية:

الأهلية هي صلاحية الشخص الاعتباري لاكتساب الحقوق وتحمل التزامات ومباشرة التصرفات. وتنقسم الأهلية بصفة عامة إلى أهلية وجوب وأهلية أداء، وأهلية الوجوب يكتسبها الشخص الاعتباري منذ نشأته أي من تاريخ الاعتراف بذمته المستقلة.

أما أهلية الأداء فإنها ترتبط بالتمييز والإدراك، وهي أمور يستحيل توافرها في الشخص الاعتباري، والذي يتولى مباشرة التصرفات للشخص الاعتباري هو من يمثله قانوناً(٢).

---

(١) ينظر: الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة، أ.د. عبد الحميد محمود البعلي، ص ١٣.

وينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح المرزوقي، ص ٢١٤.

(٢) ذهب أكثر الفقهاء المعاصرون إلى ما ذهب إليه القانونيون في إثبات الأهلية الكاملة للشخصية الاعتبارية.

ينظر بحث: زكاة الشخصية الاعتبارية، د.صديق محمد الأمين الضرير، ص ٧.

وينظر: زكاة الشخصية الاعتبارية، د. أحمد الصادق البشير، ص ١٩١.

وتتمتع الجهة التي تثبت لها الشخصية المعنوية بأهلية الأداء الكاملة للتصرف في الحدود التي حددها سند إنشائها، وكذلك تترتب عليها المسؤولية المدنية الناتجة عن العقد، أو عن تقصير أحد موظفيها، كما تُساءل عن الإضرار التي تسببها منتجاتها(١).

خامساً/ حق التقاضي والتمثيل:

حق التقاضي، بمعنى أحقية كونه مُدَّعيًا، أو مُدَّعىً عليه، كما يجوز أن تقاضي الأشخاص الاعتبارية بعضها البعض، ولا يكون ذلك إلا بمباشرة ممثِّل حقيقي في رفع الدعوى، لأنه لي للشخص المعنوي وجود مادي ملموس يمكن أن يرى على الشخص الاعتباري لا على الممثل.

وهذا الممثل الحقيقي للشخص المعنوي أو من ينوب عنه يقوم بمباشرة تصرفاته مع أصحاب هذا التصرف الشأن وأمام القانون، وتنسحب آثار هذا التصرف على الشخص الاعتباري لا على الممثل، مثل: رئيس الدولة، الوزير، مدير الجامعة، ونحو ذلك(٢).

المطلب الخامس/ الفرق بين الشخصية الحقيقية والشخصية الحكمية

من الأهمية بمكان إبراز المقارنة بين الشخصية الحكمية والشخصية الطبيعية الحقيقية، لتتبين بها خصائص الشخصية الحكمية والأهمية التي دعت إلى عناية القانونيين والفقهاء بأحكامها. وأبتدئ بأوجه التشابه بينهما ثم أوجه الاختلاف، كما يلي:

(١) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح المرزوقي، ص ٢٢٢.

(٢) ينظر بحث: الشخصية الاعتبارية، خالد الجريد، ص ٧٨.

ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح المرزوقي، ص ٢٢٦.

أوجه التشابه بين الشخصية الحقيقية والشخصية المعنوية[١] :

تتفق الشخصيتان فيما يلي:

١) أن لكل واحدة من منهما الأهلية التي تحقق لها أغراضها، حسب توافر الشروط المطلوبة.

٢) أن لكل واحدة منهما ذمة مالية مستقلة منفصلة، فلها حقوقها وأموالها، وعليها التزاماتها وديونها.

٣) أن لكل واحدة منهما اسما وجنسية ووطنا وبداية ونهاية.

٤) أن لكل واحدة منهما حق تقاضي الآخرين لحقوقها، كما أن للآخرين حق تقاضيهما لأداء حقوقهم.

أوجه الاختلاف بين الشخصية الحقيقية والشخصية الحكمية:

أولًا/ الصفات والسِّمات:

الشخص الطبيعي فذو وجود مادي محسوس.

أما الشخص الاعتباري له وجود اعتباري بنظر القانون، أي أنه: تقديري افتراضي لا حسِّي[٢].

ومن تطبيقات ذلك إمكان أن يوجد الشخص الاعتباري في أكثر من جهة في وقت واحد، وأن يثبت له أكثر من وصف؛ كأن يكون بائعاً ومشترياً ووكيلاً، أو نائبًا عن الغير.

ثانياً/ الحقوق والواجبات:

ليس كل ما ثَبتُ للشخص الطبيعي يثبت للشخص الاعتباري، كحقوق الأسرة ونحوها مما يعد من الصفات الملازمة للطبيعة الإنسانية، أما ما سواه كالجنسية والأهلية فإنها تثبت لها.

---

(١) ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة، أحمد الرزين، ص ١٣٧.

(٢) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، ص ٢٩٤.

ولا تطبق على الشخص الاعتباري العقوبات البدنية المحضة، كالجلد والرجم وقطع اليد؛ بل تطبق عليه العقوبات المدنية والإدارية.

ومن نتيجة ذلك: أنه لا يمكن تطبيق الحب في استيفاء ما يستحق عليها من ديون، بل الحجز فقط(١).

ثالثاً/ الابتداء والمنتهى:

تثبت الشخصية القانونية للشخص الطبيعي بمجرد ولادته، لأن وجوده حقيقي أصالة.

أما الشخص الاعتباري فيتوقف اعتباره على الاعتراف القانوني به، لأنه في الأصل تنزيل المعدوم منزلة الموجود، فاحتاج إلى اعتراف الجهة القانونية بها لأجل ضمان التعامل معه، وذلك كترخيص الشركة، وإشهار الجمعية، وتسجيل الوقف أو المؤسسة(٢).

كما أن من أهم ما يميزِّ الشخص الاعتباري – حيث يعد من غايات نشوء تلك الشخصية– هو الاستمرارية، فاستمرارية الشخص الطبيعي محدَّدة بموته، بينما الشخص الاعتباري وإن كان وجوده القانوني ينتهي بالانحلال – بالتراضي أو التقاضي – وما يترتب عليه من تصفية الحقوق؛ إلا أنه يتسم بالدوام، ولا يتأثر سلبًا بموت أحد أعضائه أو انسحابه في الغالب(٣).

ولذلك فإن عمر الشخصية الافتراضية في الغالب أطول من عمر الشخصية الحقيقية.

وأهلية الشخص الحقيقي تتطور منذ كونه جنيناً بأهلية ناقصة، ثم صغيراً،

---

(١) ينظر بحث: العاقدان في الإجارة، علي التركي، ص ٣٤.

(٢) واستثني من ذلك الدولة، فإنها تكتسب شخصيتها بحكم الضرورة والواقع متى استوفت عناصر تكوينها، وليس اعتراف الدول الأخرى بها شرطاً وإنما هو عرف سياسي متبع اليوم.

ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، ص ٢٩٣.

(٣) ينظر بحث: العاقدان في الإجارة، علي التركي، ص ٣٦.

ثم بالغاً بأهلية كاملة، أما الشخص الاعتباري فتثبت له الأهلية المحدودة بغرضه منذ إنشائه حتى انتهائه[١].

رابعاً/ الاستقلال والتبعية:

وجود الشخصية الحقيقية مستقل بنفسه، أما وجود الشخصية الاعتبارية فهو مرهون بوجود جماعة الأشخاص والأموال، كالوقف مثلاً، فلولا وجود المال الموقوف لم يتصور وجوده، وكالشركة لولا اجتماع الشركاء على إنشائها لم يتصور وجودها[٢].

(١) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، ص ٢٩٥.

(٢) ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة، أحمد الرزين، ص ١٣٩.

المبحث الثاني

الشخصية الحكمية في الفقه الإسلامي

على الرغم من أن مصطلح (الشخصية الاعتبارية) لم يوجد بشكل صريح في كلام القانونيين والفقهاء من المسلمين إلا في الآونة الأخيرة، إلا أنه كمفهوم ومعنى وجد في الفقه الإسلامي وكان محل اعتبار في الجملة عند الفقهاء، وعلقوا بها أحكامًا، لها الحقوق وعليها الواجبات، ويقوم بذلك من يتولى شؤونها، وأثبتوا لها الذمة المقدرة شرعاً[١].

قال ابن القيم في معرض ببيانه للفظ (الذمة): "فإن بيت المال والوقف يثبت له حق وعليه حق، كما يثبت للصبي والمجنون، ويطالب وليه الذي له أن يقبض له ويقبض ما عليه"[٢]، وهذا تصريح بثبوت الحقوق والواجبات في ذمة الشخصية الاعتبارية.

ومن أهم تطبيقات هذا المفهوم في أحكام الفقه الإسلامي: الخلافة، وبيت المال، والمسجد، والوقف والشركات.

وفيما يلي بيانها في مطالب[٣]:

المطلب الأول/ الخلافة:

من أمثلة الشخصية الحكمية نظرية الخلافة وفكرة الدولة في النظام الإسلامي، فالدولة رأس الشخصيات الاعتبارية في القانون، ونجد أنها في الفقه شخصية مستقلة تثبت لها الحقوق والواجبات.

وتظهر الشخصية الاعتبارية للخلافة فيما يلي:

---

(١) ينظر بحث: العاقدان في الإجارة، علي التركي، ص ٢٦.

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ١٦٧).

(٣) وقد حاولت قدر الإمكان استيعاب المذاهب الأربعة في المثال الواحد للشخصية الحكمية في الفقه الإسلامي دون تتبع أقوال الفقهاء في الفروع بشأنها، لأن المقام – فيما يبدو – مقام تمثيل وتقعيد لا تحقيق فقهي.

١) أن الخليفة يمثل الأمة وينوب عنها، فهو في تصرفه يمثل الشخصية الحكمية، ولذلك إذا مات أو عزل لا يعزل الموظفون من بعده على الراجح من الأقوال[١].

٢) أن نظام الدولة الإسلامية يثبت له الحقوق، كحق النصرة والطاعة لمن يمثلها وهو الإمام، والمستحقات المالية التي تودع خزينة الدولة، وواجبات حفظ الدين وسياسة الدنيا[٢].

٣) أنه لو عقد الإمام عقد الصلح أو الموادعة للدولة، فإنه يبقى ولو مات العاقد أو عزل[٣].

وهذا يدل على اعتبار شخصية اعتبارية قائمة ومستمرة للدولة، مستقلة عن شخصية من يمثلها[٤].

المطلب الثاني/ بيت مال المسلمين:

بيت المال هو خزينة الدولة الإسلامية التي تجمع فيه أموال المسلمين لتنفق على مصالحهم فيما بعد،

وتجمع فيه إيرادات الدولة لتكون ملكاً لبيت المال، وليست ملكاً لأحد معين من الناس، حتى الحاكم نفسه إلا أجره مقابل عمله فقط[٥].

---

(١) ينظر بحث: العاقدان في الإجارة، علي التركي، ص ٣٥.

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية ص ١٦.

(٣) ينظر: المغني (١/ ٢٣٩)، روضة الطالبين (١٠/ ٣٣٧).

(٤) وينظر للاستزادة بحث: الشخصية الاعتبارية، خالد الجريد، ص ٩٠.

(٥) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، ص ٢٧٠ – ٢٧١.

وينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح المرزوقي، ص ٢٠٦.

وينظر بحث: الشخصية الاعتبارية، خالد الجريد، ص ٨١ – ٨٢.

قال الماوردي في الأحكام السلطانية: "كل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافًا إلى حقوق بيت المال..، لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان، وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال"(١).

وتظهر الشخصية الاعتبارية لبيت المال فيما يلي:

١) تملكه الأموال التي يستحقها من إيرادات عامة، وكذلك الأموال التي لا مالك لها كإرث من لا وارث له(٢).

٢) أداؤه ما يجب عليه من إنفاق في مصالح المسلمين، ومن ذلك نفقة العاجز واللقيط(٣).

٣) المطالبة بالشفعة إذا كان لبيت المال نصيب في عقار مشترك(٤).

٤) أنه يجوز له أن يقترض عند الحاجة، ويثبت الدين في ذمته(٥).

وبهذا يتبين أن بيت المال يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، فله أهلية وذمة مالية مستقلة تجعله يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات، فهو شخصية مستقلة عن شخصية القائم عليه.

وقد ذكر بعض الباحثين أن بيت المال في الإسلام يقسم إلى فروع، يعود كل منها إلى جهة من

---

(١) ص ٢٤٢.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٤٦٨)، مغني المحتاج (٣/ ٥).

وكما جاء في حاشية الدسوقي (٤/ ١٢١) عن اللقطة إذا التقطها الإمام فإنه يضعها في بيت المال: "ولي له التصدق بها ولا تملكها، لمشقة خلاص ما في ذمته، بخلاف غيره".

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/ ٢١٠)، المهذب (١/ ٤٣٥)، التاج والإكليل (٦/ ٨٠)، المغني (٦ / ٣٧).

(٤) جاء في أسنى المطالب (٢/ ٣٦٥): " لو كان لبيت المال شريكٌ في أرض، فباع شريكه نصيبه، فللإمام الأخذ بالشفعة إن رآه مصلحة". وينظر: الذخيرة (٧/ ٢٦٣)، المغني (٥/ ٢١٨).

(٥) ينظر: الأحكام السلطانية ص ٢٤٤.

الحقوق والنفقات، ويعتبر كل واحد منها ذا شخصية حكمية منفصلة عن شخصية القسم الآخر[١]،كما هو نظام الدولة الحديث.

المطلب الثالث/ الوقف:

إن المقومات المتعارف عليها للشخصية الاعتبارية موجودة في نظام الوقف، فبالنظر إليه نجده عبارة عن مجموعة من الأموال ذات التنظيم الخاص والتي قامت لتحقيق هدف معين وهو النفع العام، كما أنه له ممثلًا وهو ناظره، يعبر عن إرادته ويطالب بحقوقه ويؤدي واجباته[٢].

وقد نظر الفقه إلى من يدير الوقف نظرة خاصة فرق فيها بين شخصيته الطبيعية وشخصيته الاعتبارية كناظر للوقف، وترتب على ذلك أن الوقف يُنظر إليه كمؤسسة مستقلة عن أشخاصها الواقفين والناظرين، لها ذمة مالية تترتب عليها الحقوق والالتزامات[٣].

وتظهر الشخصية الاعتبارية لبيت المال فيما يلي:

١) أن الوقف يخرج عن ملك الواقف ولا يدخل في ملك الموقوف عليه ولا غيره من العباد، فلا يباع ولا يمتلك[٤].

فصار للوقف ذمة مالية مستقلة عن الواقف والموقوف عليه وعن الناظر على الوقف، وأعطت هذه الذمة المالية المستقلة للوقف شخصيته

---

(١) ينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، ص ٢٧١.

(٢) ينظر بحث: مسؤولية الشخصية الاعتبارية، د.أمل الدباسي، ص ٥٣.

(٣) ينظر بحث: الشخصية الاعتبارية، د.حمزة حمزة، مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٧، العدد ٢، ص ٥٢٠.

وينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى أحمد الزرقا، ص ٢٧٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٥)، الإنصاف (٧/ ١٠٣)، حاشية الدسوقي (٣/ ٣٦٥).

الاعتبارية[١].

٢) أن الناظر في الوقف من يتولى مباشرة التصرفات لمصلحة الوقف، وإذا مات أو عزل فإن ما أجراه من عقود لا تبطل بذلك[٢].

٣) أن لناظر الوقف أن يستدين له، ويثبت الدين في ذمة الوقف لا في ذمة متوليه أو الناظر عليه[٣].

٤) عدم وجوب الزكاة على الأوقاف:

جاء في مغني المحتاج: "ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والقناطر والربط والفقراء والمساكين؛ لا تجب فيها الزكاة على الصحيح إذ لي له مالك معين"[٤].

فالقول بعدم الزكاة على هذه الجهة العامة التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية يعني اختلاف هذا الحكم عما كان عليه لو كان للأفراد الطبيعيين.

٥) أن من اعتدى على الوقف فإنه يجب عليه الضمان في ماله، ولو كان الواقف نفسه، ويكون

مال الضمان حقاً للوقف[٥].

وهذه الأحكام وغيرها تعني أن للوقف ذمة مستقلة، تمنحه شخصيته الاعتبارية المتميزة.

---

(١) ينظر بحث: الشخصية الاعتبارية ذات المسئولية المحدودة، د. محمد علي القري، ص ٥.

(٢) ينظر: المغني (٥/ ٣٤٩).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٩)، نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٧)، كشاف القناع (٤/ ٢٦٧).

(٤) (١/ ٣٨٢).

وينظر: الذخيرة (٣/ ٨٩)، الإنصاف (٣/ ١٥).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٨٣).

المطلب الرابع/ المسجد:

المرافق العامة كالمسجد – وكذلك المدرسة ونحوها – هي رأس الحياة الاجتماعية في الإسلام، وهي
التي تجمع الكيان العام لهم وتحقق لهم مصالحهم العامة.
وتظهر شخصية المسجد المعنوية في أحكامه الفقهية، ومن ذلك:

١) صحة الوقف له:

جاء في شرح الخرشي: "الموقوف عليه يشترط فيه أن يكون أهلا للتملك حكما كالمسجد أو حسا كالآدمي"(١).

وقد أورد ابن قدامة بيان جهة التملك في ذلك، فقال: "فإن قيل: فكيف جاز الوقف على المساجد وهي لا تملك؟، قلنا: الوقف إنما هو على المسلمين، لكن عيَّن نفعًا خاصًا لهم"(٢)، وبهذا التملك يثبت للمسجد الذمة؛ إذ لا يملك من له لي ذمة.

٢) صحة الوصية له:

كما جاء في نهاية المحتاج: "وتصح لعمارة نحو مسجد..، لأنها من أفضل

---

(١) (٧/ ٨٠).
وينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٥)، نهاية المحتاج (٦/ ٤٧)، كشاف القناع (٤/ ٣٥٩).
(٢) الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٤٥٠).
وينازع بعض المعاصرين – كما ذكر ذلك عنهم الشيخ علي الخفيف في كتابه: الحق والذمة ص ١٢٠ – ١٢٤ – في اعتبار الحنفية للشخصية الحكمية، بناء على ما ذهبوا إليه من أن ما لا حياة له كالمسجد والمستشفى والمدرسة ونحوه لا ذمة لها، فلا تكون أهلا للتملك، ثم حقق الشيخ علي الخفيف هذا القول، وبين أن مرادهم من ذلك عدم صحة التملك لا إنفاقه في وجوهه عرفاً، وهم في التطبيقات يثبتون أحكاماً لهذه الجهات تقتضي أن لها حقوقا يقوم بطلبها من يقوم عليها، وأن عليها واجبات يطلبها أربابها ممن له الولاية عليها، وهذا يقرر أن الحنفية يقولون بالشخصية الحكمية وإن لم يصرحوا بذلك.
وينظر: الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة، أ.د. عبد الحميد محمود البعلي، ص ٢٧.

القرب..، وإن أراد تمليكه، لما مر في الوقف أنه حر يملك أي منزل منزلته"[١].

وقد أجاز الفقهاء الوصية للمسجد والأوقاف والمدارس وغيرها مع أنها ليست شخصا طبيعيا، ومع إجماعهم على أنه لا تجوز الوصية لمعدوم[٢]،مما يعني اعتبار الشخصية الحكمية لهذه المرافق.

المطلب الخامس/ نظام الشركات:

يكثر التعبير في كتب الفقهاء بمال الشركة، مما يشعر بأن العقد بين الشركاء أنتج كياناً مالياً مستقلا عن أموال الشركاء خارج نطاق ذلك العقد، وعلى ذلك جرت أحكام الشركات[٣].

وتظهر الشخصية الاعتبارية لمال الشركة فيما يلي:

١) صرح الفقهاء بأنه لا يملك أحد الشركاء أن يهب من مال الشركة ولا

---

(١) (٦/ ٤٧ – ٤٨). وينظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٤٢٦).

(٢) ينظر بحث: العاقدان في الإجارة، علي التركي، ص ٣٤.

(٣) ينظر بحث: مسؤولية الشخصية الاعتبارية، د.أمل الدباسي، ص ٥٣.

وينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح المرزوقي، ص ٢١١.

وينظر مقال: الشخصية الاعتبارية، معارف إفتائية، مفاهيم إفتائية، موقع رئاسة الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت.

غير أن الفقهاء لا يرون أن الشخصية الحكمية تثبت للشركات المعروفة في الفقه الإسلامي بإطلاق، فكل ما يلحق الشركاء عندهم من دين يجب في ذممهم ويستوفى من جميع أموالهم، أما ما يوجد من الشركات التي لها شخصية معنوية وذمة خاصة بها في نظر علماء القانون فالفقهاء لا يعرفونها، لأن التجارة والصناعة لم تتطور في العالم الإسلامي أيام دولته، التطور الذي شهده العصر الحديث، وعلى الرغم من اتساع رقعة العالم الإسلامي وكثرة العمل والعمال إلا أنهم لم يعرفوا الأعداد الكثيرة في تأسيس الشركات، ولم توجد المصانع والأعمال التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة.

ينظر: الحق والذمة، د. علي الخفيف، ص ١٢٦، حاشية رقم ١. وينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح المرزوقي، ص ١٩٥. وينظر بحث: الشخصية الاعتبارية، د.حمزة، مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٧، العدد ٢، ص ٥٢١.

يقرض منه ولا يحابي، لأن الشركة انعقدت على التجارة وهذه ليست منها[١].

٢) أجاز بعضهم لصاحب المال في شركة المضاربة أن يشتري من الشركة ما يشاء، ولم يروا أنه يشتري من بعض ماله، وعلل بعضهم جواز ذلك بأن لرب المال في مال المضاربة ملك رقبة لا ملك تصرف، وملكه في حق التصرف كملك الأجنبي[٢].

٣) ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن هلاك أحد المالين في الشركة قبل الخلط وقبل الشراء هو من

مال صاحبه، وإن كان بعد الخلط والشراء فهو من مال الشركة، وهذا يدل على تميز شخصية مال الشركة الاعتبارية عن الأموال الخاصة للشركاء[٣].

وقد أفاض بعض المعاصرين في ذكر جملة من أحكام المضاربة التي تتميز بها الشخصية الاعتبارية لها، مثل: حق الشفعة لرب المال على الشركة، ومرابحة رب المال، وغيرها[٤].

(١) ينظر: البحر الرائق (٥/ ١٩٣)، المبدع (٥/ ٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٠١).

(٣) ينظر: فتح القدير (٦/ ١٧٩).

وينظر: الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة، أ.د. عبد الحميد محمود البعلي، ص ٣٣ – ٣٤.

(٤) ينظر: الشركات في الفقه الإسلامي، د.علي الخفيف، ص ١٠٢ – ١٠٣.

المبحث الثالث

التطبيقات المعاصرة للشخصية الحكمية

المطلب الأول/ صور التطبيقات المعاصرة للشخصية الحكمية:

سبق الحديث عن أنواع الشخصية الحكمية، وانقسامها عموماً إلى شخصية حكمية عامة وأخرى خاصة، وقد تجددت أنواع الشخصيات الحكمية المنضوية تحت هذين القسمين، بحكم التطور الكبير في مفهوم الدولة السياسية الحديثة، والمعاملات المصرفية المعاصرة، وتعقد الحياة الاجتماعية وما يتبعها من حدوث جمعيات ومؤسسات في المجتمع المدني. وفيما يلي بعض الأمثلة للصور المعاصرة للشخصية الحكمية، في قسميها العام والخاص:

أولًا/ التطبيقات المعاصرة للشخصية الحكمية العامة:

- نظام إمارات المناطق، المطبق في المملكة العربية السعودية، وكل منطقة تتمتع بشخصية اعتبارية

مستقلة، وتنقسم إلى محافظات ومراكز[١]،وكذلك نظام البلديات، والمجمعات القروية.

- نظام المؤسسات العامة:

- ومنها التعليمي: كالجامعات والمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، والمكتبات العامة.
- ومنها الاستشارية: كالهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.
- ومنها المالية: كمؤسسة النقد العربي السعودية، وهيئة سوق المال.
- ومنها الخدمية: كصندوق التنمية العقارية، والمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، والخطوط الجوية العربية السعودية، وغيرها الكثير.

(١) ينظر: نظام المناطق الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٩٢ في ٢٧/ ٨/ ١٤١٢ هـ.

- ومنها الاجتماعية: جمعية الهلال الأحمر السعودي، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

وتستقل كل مؤسسة بنظام قانوني خاص يحدد كيفية إدارة شؤونها وقواعد العمل فيها(١).

ثانياً/ التطبيقات المعاصرة للشخصية الحكمية الخاصة:

وهي التي تنفرد في إنشائها برغبة فردية محضة من شخص أو مجموع أشخاص، لكنها تكون ذات كيان مستقل عنهم ولغرض جامع بينهم. ومن ذلك:

١) المصارف، مثل: مصرف الراجحي، ومصرف البلاد، وما يتبعها من صناديق الاستثمار.

٢) شركات المساهمة، وسيأتي تفصيل لها في المسائل المتعلقة، مثل: شركة المراعي، وشركة جرير.

٣) شركات التأمين، مثل: تكافل الراجحي.

٤) جمعيات مكافحة التدخين ورعاية أسر السجناء، ونحوها.

المطلب الثاني/ مسائل ذات علاقة بالتطبيقات المعاصرة للشخصية الحكمية:

يؤثر الاختلاف في طبيعة الشخصية الحكمية عن الشخصية الحقيقية، في ثبوت أحكام فقهية تطبيقية خاصة بها، تكتسبها بحكم استقلال كيانها وتميز سماتها.

ويستند الذين ذهبوا إلى اختلاف التطبيقات الفقهية للشخصية الحكمية عن

(١) ينظر بحث: الشخصية الاعتبارية، خالد الجريد، ص ١٨ – ١١.

الشخصية الحقيقية، على أن طبيعة الفكرة للشخصية الحكمية لها أثر على تَغيرُّ الفتوى، فالأشخاص إحدى جهات الفتوى الأربع التي تتغير الفتوى بتغيرها، وهي: الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، وكون محل الفتوى شخصاً طبيعيًا أو اعتبارياً له أثر في تقرير الحكم(١).

ولعل تتبع هذه التطبيقات وحصرها مما يطول به المقام، فأشير اقتضاباً إلى أهم هذه المسائل المتعلقة بها:

أولًا/ المسؤولية المحدودة لشركات المساهمة:

يقرر أكثر الفقهاء القانونيين أن فكرة الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة والمسؤولية المحدودة موجودة في الاجتهادات الفقهية وان لم يطلق عليها هذه الأسماء، فبموجب اكتساب شركات المساهمة شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن ذمم أعضائها (المساهمين فيها) والقائمين على ادارتها، فإنه لا حرج في أن تكون ذات مسؤولية محدودة (٢).

وقد أقر بعض العلماء المعاصرين – ومن ذلك قرار المجمع الفقهي(٣) – المسؤولية المحدودة، والتي يقصد بها أن المسؤولية المالية للمساهم في

(١) ينظر مقال: الشخصية الاعتبارية، معارف إفتائية، مفاهيم إفتائية، موقع رئاسة الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت.

(٢) وقد أجمع على ذلك المشاركون في مؤتمر شورى الفقهي الخام للمؤسسات المالية الإسلامية، في البيان الختامي (ملحق). وينظر بحث: الشخصية الاعتبارية ذات المسئولية المحدودة، د. محمد علي القري، ص ٧.

(٣) ينظر: قرار رقم ١٣٠ (١٦/٦)، بشأن الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) ٨ – ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ – ١٤ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

وجاء فيه: "الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي الشركة التي يكون رأسمالها مملوكاً لعدد محدود من الشركاء لا يزيد عن عدد معين (يختلف ذلك باختلاف القوانين)، وتتحدد مسؤولية الشركاء فيها بمقدار حصة كل واحد منهم في رأس المال، ولا تكون أسهمها قابلة للتداول".

الشركة محددة ومحدودة بمقدار أسهمه في الشركة، فلا تمتد إلى أمواله الأخرى، وأن الديون التي على الشركة لا يُسأل عنها إلا في حدود رأس ماله في الشركة[١].

ومما تجدر الإشارة إليه أن ذمة الشركة ذات الشخصية الاعتبارية ليست منفصلة عن ذمم ملاكها تماماً، فما منعت الشريعة الإسلامية الشركاء من فعله فلي للشركة فعله، فالشركة يلزم أن تطبق أحكام الشريعة، فلا يصح أن تستثمر بمحرم ولا أن تماطل.

ومن الفروع الفقهية المتعلقة بالشخصية الاعتبارية في التطبيقات للمسؤولية المحدودة: عدم انفساخ الشركة أو المضاربة بموت الشريك أو رب المال[٢].

ثانياً/ المضاربة المصرفية:

المضاربة المصرفية شركة مستحدثة بين المال والعمل، يجريها المضارب (المصرف) مع أرباب المال (المودعين) باعتباره شخصية اعتبارية؛ تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمم المودعين والقائمين على ادارة المصرف، وهي شركة تتصف بالدوام وحق المودعين في الدخول والخروج منها[٣].

ومن المسائل التي يفترق الحكم فيها – في الشخصية الاعتبارية للمصرف – عن الشخص الطبيعي، ما شرطه الفقهاء في عقد المضاربة، ومن ذلك: أن يوزع الربح بعد أن يُنضَّ المال، أي: يتحول من بضاعةٍ إلى نقود[٤].

---

(١) ينظر: شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح المرزوقي، ص ١٩١.

(٢) ينظر: قرارات مؤتمر شورى الفقهي الخام للمؤسسات المالية الإسلامية، القرار الثالث، بشأن أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية في الأحكام الفقهية للمستجدات المصرفية الإسلامية، دولة الكويت، ١١ – ١٢ صفر ١٤٣٥ هـ الموافق ١٧/ ١٨ ديسمبر ٢٠١٣ هـ.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) كما قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ١٨١): " ولا خلاف بينهم أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال".

ولا يتحقق ذلك الشرط إلا في الشخص الطبيعي، لأن المشاركة في المضاربة – وهي من صور الشخصية الاعتبارية – التنضيض الفعلي فيها متعذر أو مستحيل؛ لأن نتائج الاستثمار من ربح أو خسارة لا تنشأ في لحظة واحدة وإنما تنشأ تلك النتائج خلال فترة الاستثمار.

وبالتالي فلو لم يتم تطبيق مفهوم التنضيض الحكمي، فإن نتائج الاستثمار – من ربح أو خسارة – يتم إثباتها فقط في الفترة المالية التي تم فيها تصفية هذه الاستثمارات، ويؤدي ذلك إلى حرمان أصحاب الحسابات التي شاركت في تمويل الاستثمار قبل تاريخ تصفيته من أرباحه، أو إعطائهم من خسائره التي نشأت قبل تاريخ التصفية(١).

ومن الفروع المتعلقة كذلك: عدم وجوب التنضيض عند دخول شريك جديد في الحسابات الاستثمارية(٢).

ثالثاً/ زكاة الشخصية الاعتبارية:

وهذه مسألة متشعبة، اختلف فيها الفقهاء المعاصرون على عدة آراء.

ولعل منشأ خلافهم النظر في شرط تمام الملك، فمن منع من وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية رأى أنه ملكها للسهم هو ملك ناقص غير تام، لرجوعها إلى ملك المساهمين، ويقتضي ذلك أن لا زكاة على الشركة(٣).

---

(١) ينظر مقال: الشخصية الاعتبارية، معارف إفتائية، مفاهيم إفتائية، موقع رئاسة الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت.

(٢) ينظر: قرارات مؤتمر شورى الفقهي الخامس للمؤسسات المالية الإسلامية، القرار الثالث، بشأن أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية في الأحكام الفقهية للمستجدات المصرفية الإسلامية، دولة الكويت، ١١ – ١٢ صفر ١٤٣٥ هـ الموافق ١٧/ ١٨ ديسمبر ٢٠١٣ هـ.

(٣) ينظر بحث: زكاة الديون التجارية والأسهم المملوكة للشركات القابضة، د. يوسف الشبيلي، ص ٣٧ وَ ص ٤١.

وقد ذهب د. أحمد الصادق البشير في بحثه: زكاة الشخصية الاعتبارية، ص ٢٠٦.

بينما ذهب العلامة الشيخ الصديق الضرير إلى عدم صحة فرض الزكاة على الشخصية الاعتبارية =

رابعاً/ جريان الربا بين الشخصيات الاعتبارية:

لا فرق بين الشخصية الطبيعية والشخصية الحكمية في مسائل الاقتراض بفائدة إلا في حالات منها ما إذا كانت الشركتان مملوكتين لشخص واحد، وهذا ما صدرت به فتوى ندوة البركة حيث تنص على: "إذا اقترضت شركة من شركة أخرى بفائدة..، فإن هذا الاقتراض لا يعد ربا إذا كانت الشركتان مملوكتين لمالك واحد، لأن هذه المعاملة صورية لاتحاد الذمة المالية للشركتين، وهي من تعامل الشخص مع نفسه، وإذا كانت الشركتين مملوكة جزئياً لمالك معين، واقترضت بفائدة من الشركة الأخرى المملوكة له كلياً أو جزئياً فإن الربا يتحقق لاختلاف الذمة المالية بين المقرض والمقترض"(١).

خامساً/ الكفالة والضمان:

مما يتصف به الشخص الاعتباري أنه لا نفس له ناطقة؛ لذلك لا يتحمل ما يتحمله الشخص الطبيعي الذي تفرض عليه طبيعته الاتصاف ببعض صفات البشر؛ كالشجاعة والكرم والنخوة وغير ذلك من مكارم الأخلاق.

ومن تطبيقات ذلك مسألة الكفالة والضمان؛ حيث اتفق الفقهاء على عدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة؛ لأنها من باب رفع الضيق عن الصديق،

=

مباشرة، وذلك في بحثه زكاة الشخصية الاعتبارية: ص ٩ – ١٢، وكذلك الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي في بحثه: الشخصية الاعتبارية أهليتها وحكم تعلق الزكاة بها، أ.د/ محمد سعيد رمضان البوطي.

وينظر مقال: الشخصية الاعتبارية، معارف إفتائية، مفاهيم إفتائية، موقع رئاسة الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت.

(١) ينظر: فتاوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي، الحلقة الفقهية الثانية لقضايا المصرفية المعاصرة، جدة ٨–٩ رمضان ١٤١٣ هـ،/ ١–٢ مارس ١٩٩٣م، القرار (٨/ ٩).

فأخذ الأجرة عليها ينافي كونها من عقود التبرعات. لكن ذلك يختلف لو كنا نتعامل مع شخصية اعتبارية، لأن المصرف وهو أحد الكيانات الاعتبارية– عند كفالته أحد عملائه، وهو ما يعرف بخطاب الضمان، لا يخشى عليه ألا يربىَّ على الشهامة إن هو أخذ أجراً على ذلك؛ لأن الشخص الاعتباري يؤدي ما يؤديه من أعمال بواسطة ممثليه بأجر، فافتراض أن يُقَدِّم الشخص الاعتباري بعض خدماته دون مقابل استجابة لدواعي المروءة أو الشهامة أو الكرم قياسًا على ما يفرض على الشخص الطبيعي يحملِّ الأول تكلفة بلا مقابل[١]،كما ذهب إلى ذلك بعض المعاصرين على خلاف بينهم في حكم خطاب الضمان.

(١) ينظر: المرجع السابق.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أحمد الله تعالى الذي يسر إعداده وإتمامه. وقد توصلت فيه إلى نتائج، أبرزها:

١) أن المراد بالشخصية الحكمية هو: "مجموعة من الأشخاص أو الأموال، يتوفر لها كيان ذاتي مستقل، تهدف إلى تحقيق غرض معين، وتتمتع بالشخصية القانونية".

٢) من الألفاظ المرادفة لمصطلح الشخصية الحكمية: الشخصية التقديرية، والاعتبارية، والافتراضية، والمعنوية.

٣) من الألفاظ ذات الصلة بالشخصية الحكمية: الشخصية الحقيقية، وهي قسيمة له.

٤) أركان الشخصية الحكمية هي: مجموعة الأشخاص أو الأموال، والغرض المشروع، والاعتراف.

٥) أن الشخصية الحكمية محل اعتبار عند جمهور الفقهاء المعاصرين.

٦) تنقسم الشخصية الحكمية إلى عامة: ومنها مصادر السلطة، وما يتفرع عنها، والمرافق، وخاصة: وتشمل مجموعات الأموال ومجموعات الأشخاص.

٧) تتميز الشخصية الحكمية بعدة خصائص، منها: الاسم الخاص، والموطن الخاص والجنسية الخاصة، والذمة المالية المستقلة، وثبوت الأهلية، وحق التقاضي والتمثيل.

٨) تختلف الشخصية الحكمية عن الشخصية الحقيقية في الصفات والسمات، والحقوق والواجبات، والمبتدأ والمنتهى، والنشاط والمسؤولية، والاستقلال والتبعية.

٩) من أبرز ما في الفقه الإسلامي من اعتراف بالشخصية الحكمية:

الخلافة، وبيت المال، والوقف، والمسجد، وأموال الشركات.

١٠) تتعدد صور التطبيقات المعاصرة للشخصية الحكمية من عامة: كتقسيمات الدولة الحديثة، وأنظمة المؤسسات على اختلاف أنواعها، وأخرى خاصة.

١١) من مسائل التطبيقات المعاصرة للشخصية الحكمية: المسؤولية المحدودة، والمضاربة المصرفية، وحكم الزكاة، وجريان الربا بين الشخصيات الاعتبارية، وبعض الاختلافات في خطاب الضمان.

فهرس المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.

٢. أحكام أهل الذمة، أبو عبد الله شم الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: يوسف البكري – شاكر العاروري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق: د.محمد محمد تامر، دار الكتب
العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م.

٤. افتراض الشخصية وآثاره في الفقه الاسلامي – مقارنا بالقانون الوضعي، د.عبد الله مبروك النجار،
بحث على شبكة الإنترنت، موقع الفقه الإسلامي: http://www.islamfeqh.com.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢هـ.

٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣ هـ.
١١. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
١٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
١٣. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٤. الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، الشيخ علي الخفيف، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٥. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤ م.
١٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة، ١٤٠٥ هـ.
١٧. زكاة الديون التجارية والأسهم المملوكة للشركات القابضة، د. يوسف الشبيلي، بحوث ندوة البركة ٣١ للاقتصاد الإسلامي، ٧ - ٨ رمضان ١٤٣١ هـ، الموافق ١٨-١٩ أغسطس ٢٠١٠ م.
١٨. زكاة الشخصية الاعتبارية، د. أحمد الصادق البشير، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم لإسلامية، العدد التاسع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٩. زكاة الشخصية الاعتبارية، د.صديق محمد الأمين الضرير، المعهد العالي لعلوم الزكاة بالسودان، بحث منشور على شبكة الإنترنت.

٢٠. الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة، أ.د. عبد الحميد محمود البعلي، بحث منشور على شبكة الإنترنت، موقع الفقه الإسلامي: http://www.islamfeqh.com
٢١. الشخصية الاعتبارية: أهليتها وحكم تعلق الزكاة بها، أ.د. محمد سعيد رمضان البوطي، بحث
منشور على شبكة الإنترنت، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، http://iefpedia.com
٢٢. الشخصية الاعتبارية، خالد بن عبدالعزيز الجريد، بحث منشور في مجلة العدل، العدد ٢١، محرم، ١٤٢٧ هـ.
٢٣. الشخصية الاعتبارية، د.حمزة حمزة، مجلة جامعة دمشق، ٢٠٠١ م، المجلد ١٧، العدد ٢.
٢٤. الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة، دراسة فقهية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة بالرياض، قسم الفقه، إعداد: أحمد بن محمد الرزين، إشراف: د.أحمد بن يوسف الدريويش، ١٤٢٥ هـ/ ١٤٢٦ هـ.
٢٥. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت.
٢٦. الشركات في الفقه الإسلامي، بحوث مقارنة، الشيخ علي الخفيف، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م، دار الفكر العربي.
٢٧. شركة المساهمة في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦ هـ.
٢٨. العاقدان في الإجارة، علي التركي، بحث منشور في مجلة العدل، العدد الثاني، ربيع الآخر، ١٤٢٠ هـ.

٢٩. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي وَ د.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٣٠. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
٣١. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الاسلامي، بيروت.
٣٢. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.
٣٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يون بن إدري البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
٣٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٣٥. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٣٦. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٣٧. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، د.مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -١٩٩٩ م.
٣٨. مسؤولية الشخصية الاعتبارية، دراسة فقهية، إعداد: د.أمل بنت إبراهيم الدباسي، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٤ هـ/ ٢٠١٣ م.
٣٩. معجم القانون، مجمع اللغة العربية، القاهرة ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.

٤٠. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
٤١. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائ للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٤٢. معجم مصطلحات الشريعة والقانون، د. عبد الواحد كرم، بحث على شبكة الإنترنت.
٤٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٤٤. المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٤٥. مقال: الشخصية الاعتبارية، معارف إفتائية، مفاهيم إفتائية، موقع رئاسة الإفتاء المصرية على الإنترنت، ٢٠/ ٢/ ٢٠١٣ م http://www.dar-alifta.org/.
٤٦. مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ – ١٩٩٩ م.
٤٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
٤٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شم الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

الفتاوى والقرارات:

١) قرار رقم ١٣٠ (١٤/١٤)، بشأن الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية،
مجل مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة
بالدوحة (دولة قطر) ٨ – ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣، الموافق ١١ – ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.
٢) قرارات مؤتمر شورى الفقهي الخام للمؤسسات المالية الإسلامية، القرار الثالث، بشأن أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية في الأحكام الفقهية للمستجدات المصرفية الإسلامية، دولة الكويت، ١١ – ١٢ صفر ١٤٣٥ هـ الموافق ١٧/ ١٨ ديسمبر ٢٠١٣ هـ.
٣) فتاوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي، الحلقة الفقهية الثانية لقضايا المصرفية المعاصرة، جدة ٨– ٩ رمضان ١٤١٣هـ / ١–٢ مارس ١٩٩٣م، القرار (٨/ ٩).

References and sources

1. Al-Ahkam al-Sultaniyyah wa al-Wilayat al-Diniyyah, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi al-Mawardi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1405 AH - 1985 CE.
2. Ahkam Ahl al-Dhimmah, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Saad al-Zar'i al-Dimashqi, Edited by: Yusuf al-Bakri and Shakir al-'Aruri, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st Edition, 1418 AH / 1997 CE.
3. Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, Zakariyya al-Ansari, Edited by: Dr. Muhammad Muhammad Tamer, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition, 1422 AH – 2000 CE.
4. Hypothetical Legal Personality and Its Impacts in Islamic Jurisprudence – Compared with Positive Law, Dr. Abdullah Mabrouk al-Najjar, Online Research, Islamic Fiqh Website: http://www.islamfeqh.com
5. Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Ali ibn Sulayman al-Mardawi, Edited by: Muhammad Hamed al-Fiqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.
6. Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, Zayn al-Din Ibn Nujaym al-Hanafi, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 2nd Edition.
7. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Rushd al-Qurtubi, Dar al-Fikr, Beirut.
8. Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i, Ala al-Din al-Kasani, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 2nd Edition, 1982 CE.
9. Al-Taj wa al-Iklil li-Mukhtasar Khalil, Abu Abdullah Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim al-Abdari, Dar al-Fikr, Beirut, 2nd Edition, 1398 AH.
10. Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, Fakhr al-Din Uthman ibn Ali al-Zayla'i al-Hanafi, Dar al-Kutub al-Islami, Cairo, 1313 AH.
11. Tahdhib al-Lughah, Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad al-Azhari, Edited by: Muhammad Awad

Mur'ib, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st Edition, 2001 CE.
12. Hashiyat al-Dusuqi ala al-Sharh al-Kabir, Muhammad Arafah al-Dusuqi, Edited by: Muhammad Alish, Dar al-Fikr, Beirut.
13. Hashiyat Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar, Ibn Abidin, Dar al-Fikr li-l-Tiba'ah wa al-Nashr, Beirut, 1421 AH - 2000 CE.
14. Al-Haqq wa al-Dhimmah wa Ta'thir al-Mawt fihima wa Buhuth Ukhra, Shaykh Ali al-Khafif, 1st Edition, 1431 AH - 2010 CE, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo.
15. Al-Dhakhira, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi, Edited by: Muhammad Hajji, Dar al-Gharb, Beirut, 1994 CE.
16. Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin, Muhyiddin ibn Sharaf al-Nawawi, Al-Maktab Al-Islami, Beirut, 1405 AH.
17. Zakat on Commercial Debts and Shares Owned by Holding Companies, Dr. Yusuf Al-Shubaili, Al-Baraka 31st Islamic Economics Symposium, 7–8 Ramadan 1431 AH (18–19 August 2010).
18. Zakat of Legal Personality, Dr. Ahmed Al-Sadiq Al-Bashir, University of the Holy Qur'an and Islamic Sciences Journal, Issue 9, 1425 AH – 2004 AD.
19. Zakat of Legal Personality, Dr. Siddiq Muhammad Al-Amin Al-Darir, Higher Institute of Zakat Sciences, Sudan, published online.
20. Legal Personality and Its Jurisprudential Rulings in the Contemporary State, Prof. Dr. Abdul Hamid Mahmoud Al-Baali, published online, Islamic Jurisprudence Website: http://www.islamfeqh.com
21. Legal Personality: Its Capacity and the Ruling on Zakat Liability, Prof. Dr. Muhammad Sa'id Ramadan Al-Bouti, published online, Islamic Finance and Economics Encyclopedia: http://iefpedia.com
22. Legal Personality, Khalid bin Abdulaziz Al-Juraid, published in Al-Adl Journal, Issue 21, Muharram 1427 AH.
23. Legal Personality, Dr. Hamza Hamza, Damascus University Journal, 2001 AD, Vol. 17, Issue 2.

24. Juridical Personality of Contemporary Companies: A Jurisprudential Study, Master's Thesis in Islamic Jurisprudence, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, College of Sharia, Dept. of Fiqh, by Ahmed bin Muhammad Al-Razin, Supervised by Dr. Ahmed bin Yusuf Al-Darwish, 1425–1426 AH.
25. Sharh al-Khurashi ʻala Mukhtasar Sidi Khalil, Muhammad ibn Abd Allah al-Khurashi, Dar al-Fikr, Beirut.
26. Companies in Islamic Jurisprudence: Comparative Studies, Shaykh Ali Al-Khafif, 1430 AH / 2009 AD, Dar Al-Fikr Al-Arabi.
27. Joint-Stock Company in the Saudi System: A Comparative Study in Islamic Jurisprudence, Dr. Saleh bin Zabin Al-Marzouqi Al-Buqami, Umm Al-Qura University, College of Sharia and Islamic Studies, 1406 AH.
28. The Two Contracting Parties in Lease, Ali Al-Turki, published in Al-Adl Journal, Issue 2, Rabi' al-Akhir, 1420 AH.
29. Al-ʻAyn, Al-Khalil bin Ahmad Al-Farahidi, Edited by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Dar wa Maktabat Al-Hilal.
30. Fath al-Qadir, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, Dar al-Fikr, Beirut, Second Edition.
31. Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Abu Muhammad Abd Allah ibn Qudamah al-Maqdisi, Al-Maktab Al-Islami, Beirut.
32. Books, Epistles, and Fatwas of Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah, Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim Ibn Taymiyyah al-Harrani, Edited by: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim al-Asimi al-Najdi, Ibn Taymiyyah Library, Second Edition.
33. Kashshaf al-Qinaʻ ʻan Matn al-Iqnaʻ, Mansur ibn Yunus ibn Idris al-Bahuti, Edited by: Hilal Misilhi Mustafa Hilal, Dar al-Fikr, Beirut, 1402 AH.
34. Lisan al-ʻArab, Muhammad ibn Mukarram ibn Manzur al-Ifriqi al-Misri, Dar Sader, Beirut, First Edition.

35. Al-Mubdi‘ fi Sharh al-Muqni‘, Abu Ishaq Ibrahim ibn Muhammad ibn Abd Allah ibn Muflih al-Hanbali, Al-Maktab Al-Islami, Beirut, 1402 AH.
36. Al-Mabsut, Shams al-Din al-Sarakhsi, Dar al-Ma‘rifah, Beirut.
37. Introduction to the General Theory of Obligation in Islamic Jurisprudence, Dr. Mustafa Ahmad Al-Zarqa, Dar Al-Qalam, Damascus, First Edition, 1420 AH / 1999 AD.
38. Liability of Legal Personality: A Jurisprudential Study, Dr. Amal bint Ibrahim Al-Dabbasi, Center of Excellence for Contemporary Fiqh Issues, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1434 AH / 2013 AD.
39. Law Dictionary, Arabic Language Academy, Cairo, 1420 AH / 1999 AD.
40. Al-Mu‘jam Al-Wasit, Ibrahim Mustafa / Ahmad Al-Zayyat / Hamed Abdul Qadir / Muhammad Al-Najjar, Publisher: Dar Al-Da‘wah, Edited by: Arabic Language Academy.
41. Dictionary of Jurists’ Terminology, Muhammad Rawwas Qal‘aji & Hamed Sadiq Qanibi, Dar Al-Nafa’is Publishing & Distribution, Second Edition, 1408 AH / 1988 AD.
42. Dictionary of Sharia and Law Terms, Dr. Abdul Wahid Karam, published online.
43. Mughni al-Muhtaj ila Ma‘rifat Ma‘ani Alfaz al-Minhaj, Muhammad al-Khatib al-Sharbini, Dar al-Fikr, Beirut.
44. Al-Mughni, Abu Muhammad Abd Allah ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi, Dar al-Fikr, Beirut, First Edition, 1405 AH.
45. Article: Legal Personality, Ifta’ Concepts, Ifta’ Knowledge, Egyptian Dar Al-Ifta’ Website, 20/2/2013: http://www.dar-alifta.org/
46. Maqayis al-Lugha, Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya, Edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Jil, Beirut, Second Edition, 1420 AH / 1999 AD.

47. Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi‘i, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi, Dar al-Fikr, Beirut.
48. Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj, Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn Hamzah al-Ramli known as al-Shafi‘i al-Saghir, Dar al-Fikr, Beirut, 1404 AH / 1984 AD.

(1) Resolution No. 130 (14/14), regarding Modern Companies: Holding Companies and Others and Their Sharia Rulings, Journal of the International Islamic Fiqh Academy, affiliated with the Organization of Islamic Cooperation, held in its 14th session in Doha, State of Qatar, 8–13 Dhu al-Qi'dah 1423 AH, corresponding to 11–16 January 2003 AD.
(2) Resolutions of the Fifth Shari'ah Supervisory Conference for Islamic Financial Institutions, Resolution No. 3, on the Impact of the Difference Between Natural and Legal Persons in Sharia Rulings on Contemporary Islamic Banking Developments, State of Kuwait, 11–12 Safar 1435 AH, corresponding to 17–18 December 2013 AD.
(3) Fatwas of the 8th Al-Baraka Symposium on Islamic Economics, Second Fiqh Session on Contemporary Banking Issues, Jeddah, 8–9 Ramadan 1413 AH / 1–2 March 1993 AD, Resolution No. 8.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	٥٧٥
المبحث الأول/ حقيقة الشخصية الحكمية وحكمها وخصائصها	٥٨٢
المطلب الأول: تعريف الشخصية الحكمية لغة واصطلاحاً	٥٨٢
المطلب الثاني: حكم الشخصية الحكمية	٥٨٩
المطلب الثالث: أنواع الشخصية الحكمية.	٥٩٠
المطلب الرابع: خصائص الشخصية الحكمية	٥٩٢
المطلب الخامس: الفرق بين الشخصية الحكمية والشخصية الحقيقية	٥٩٤
المبحث الثاني/ الشخصية الحكمية في الفقه الإسلامي	٥٩٨
المطلب الأول/ الخلافة	٥٩٨
المطلب الثاني/ بيت مال المسلمين	٥٩٩
المطلب الثالث/ الوقف	٦٠١
المطلب الرابع/ المسجد	٦٠٢
المطلب الخامس / نظام الشركات	٦٠٤
المبحث الثالث/ التطبيقات المعاصرة للشخصية الحكمية.	٦٠٦
المطلب الأول/ صور التطبيقات المعاصرة للشخصية الحكمية.	٦٠٦
المطلب الثاني/ مسائل ذات علاقة بالتطبيقات المعاصرة للشخصية الحكمية	٦٠٧
الخاتمة	٦١٣
فهرس المصادر والمراجع	٦١٥
فهرس الموضوعات	٦٢٦